

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمة الله بباب الجعالة والاجرة - 00:00:00

والايجرة وهمما جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا في الجعالة ومعلوما في الاجارة او على منفعة في الذمة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:18

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا الباب يقول فيه المؤلف رحمة الله تعالى بباب الجعالة والاجارة وقد جمع رحمة الله تعالى هنا بابين متشابهين متقاربين - 00:00:35

ولذلك سيذكر رحمة الله تعالى فروقا بين هذين البابين. وفضل على ان الاصل انهما سواء الا ما افترقا فيه اما الجعالة فهي مثلثة الجيم معناها فتح وضم يجوز فيها الثلاث. الفتح والضم الجعالة والجعالة والجعالة بالكسر - 00:00:57

فيجوز فيها هذه الثلاث والجعالة في في لغة العرب ما يعطاه الانسان على امر يفعله. هذا الجعالة ما يعطاه الانسان على امر يفعله ولذلك يقولون مثلا فلان جعل لفلان كذا على فعل كذا - 00:01:23

يعني اشترط على نفسه ان يعطيه مبلغا معينا على فعل يفعله فمعنى جعل يعني اعد لهذا الانسان عطاء على امر سيفعله له. هذا معنى الجعالة في لغة العرب. ما الانسان على امر يفعله. اما في الاصطلاح - 00:01:47

وقد عرفها المؤلف رحمة الله تعالى هنا ولكن رحمة الله تعالى دمج الاجارة والجعالة في تعريف واحد وخلاصة تعريف الجعالة ان يقال هي جعل مال معلوم جعل مال معلوم لمن - 00:02:08

يعلم له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة. الشيخ ما ذكر المدة جعل مال معلوم لمن يعلم له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة هذا خلاصة تعريف الجعالة وقد ذكره المؤلف رحمة الله تعالى سوى المدة - 00:02:28

طيب قوله رحمة الله تعالى جعل مال معلوم فلا بد ان يكون المال اللي هو الجعل في في الجعالة فلو قال مثلا من رد بعييري الشارد فله ما في هذا الكيس - 00:02:56

او له ما في بوكي او له ما في جيبي او لها ما في حسابي. فهذه لكنها جعالة على مال غير معلوم. غير معلوم مجهول فهنا لا تصح. لابد ان يكون المال معلوما - 00:03:15

قال لمن يعلم له عملا معلوما او مجهولا مثال العمل المعلوم اذا قال اريد ان ابني جدارا فمن بنى لي هذا الجدار فله عشرة الاف فإذا بنى الجدار من بنى الجدار من العمال من الناس استحق العشرة الاف - 00:03:33

هذا مع امل معلوم العمل المجهول ان يقول من رد سيارة المسروقة فله عشرة الاف طيب اين سرقت؟ اين موضعها؟ هل يمكن ردها او لا يمكن ردها لا نdry فهذا عمل مجهول - 00:03:57

وفي زماننا هذا الجعالة كثيرة يعني امثلتها كثيرة. فمثلا جمعية تحفيظ القرآن تقول من حفظ القرآن فله خمسة الاف من حفظ ثلاثة اجزاء فله ثلاثة الاف تقول جمعية الدعوة من حفظ الأربعين النووية فله خمس مئة ريال - 00:04:16

هذا جعالة ما يأتي الان من قبل وزارة الداخلية او امن الدولة. من بلغ عن كذا فله كذا. من بلغ عن مروج مخدرات. من بلغ عن الجماعات الارهابية من بلغ عن غسيل اموال - 00:04:39

له كذا هذه جعالة آآ الان في الابحاث الجامعية تقول مثلا الجامعية من اختراع لنا اختراعا في في هذا الموضوع المخصوص فله كذا

جائزه هذه جعالة. من اخترع علاج المرض الفلاني او قدم بحثا يساعد في علاج المرض الفلاني فله كذا - [00:04:54](#)
شعارات الوزارات من صمم الشعار الفلاني له واحد واربعين مليون. مثلا فهذه جعالة امرها سهل اذا هذا الضابط جعل مال معلوم لمن
يعلم له عملا معلوما او مجھولا هذه الجعالة - [00:05:16](#)

اما الاجارة فهذا تعريفها لكن في اللغة يقولون مشتقة من الاجر والاجر هو العوز لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني عوزا. والله هم
استأجروه ولذلك الان نسمى الثواب في في العبادات ثوابها اجرها - [00:05:36](#)

لان الله يعوض العبد على طاعة الله عز وجل آما عنده من الثواب سبحانه وتعالي. فاذا هي في اللغة العوز واما في الاصطلاح
فقول الاجارة كما قال الشيخ جعل مال معلوم. ونظيف لمعين - [00:05:57](#)

لابد من معين في الاجارة جعل مال معلوم لمعين يعلم له عملا معلوما او على منفعة في الذمة ان يجعل مالا معلوما لمعين فالاجارة
لابد ان يكون العامل المستأجر معينا. الجعالة قد يكون معينا وقد لا يكون - [00:06:19](#)

فلما اقول يا فلان ابن فلان ان ردت سيارتي المسروقة فلك كذا فهذا مع بعلو جعالة مع معين وان قلت ايها الناس او اعلان كما
يحصل الان في وسائل الاعلام. اعلان من رد السيارة المسروقة التي هذه لوحتها فله كذا - [00:06:47](#)

هذا جعالة مع غير معين. اما اذا كانت اجرة فلا بد ان نعيين المستأجر. فلان ابن فلان استأجره على فعل كذا قال جعل مال معلوم
ونظيف لمعين يعلم له عملا معلوما - [00:07:08](#)

الجهالة في الجعالة قال او مجھولا. الاجارة قال الشيخ رحمه الله تعالى ومعلوما في الاجارة. فلا بد ان حدد ما هو العمل الذي استأجر
عليه الاجر وبيجينا ان شاء الله الكلام على هذا في لما نصل الى الفروق بين الجعالة والاجارة - [00:07:27](#)

قال رحمه الله تعالى او على منفعة في الذمة طيب المنفعة تكون على نوعين قد تكون المنفعة في الذمة وقد تكون المنفعة في عين
في عين اما المنفعة في الذمة فهي المنفعة على عمل - [00:07:48](#)

المنفعة على عمل كالخياط الخياط منفعة على عمل لاني ما في شي مستأجر لم استأجر العم الخياط في نفسه انما لصناعة الثوب.
كاستئجار الحداد كاستئجار النجار. ليصنع لي عملا استئجار المقاول استئجار مهندس لعمل السيارة ونحو ذلك فهذا استئجار على
منفعة في الذمة - [00:08:11](#)

اما العين فمثاله ان يستأجر هذا البيت معين استأجروا منك هذه السيارة استأجر منك هذه الدابة فهذا المنفعة في عين. وتلك منفعة
في الذمة هذا خلاصة التعريف هذين الباهين بباب الجعالة والاجارة كما عرفها المؤلف رحمه الله تعالى - [00:08:39](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوز والا فلا. الا اذا تعذر العبد الامر في الاجارة فانه يسقط
العوز. طيب فانه يسقط يتقطط - [00:09:06](#)

يتقطط العيوب طيب يقول رحمه الله تعالى فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوز والا فلا يعني من فعل ما جعل عليه من عمل
سواء كان هذا العمل في الجعالة او كان في الایجار - [00:09:27](#)

فانه يستحق العوز. يستحق الجعل او يستحق الاجرة يستحق الاجرة قال والا فلا طيب قال رحمه الله تعالى فمن فعل ما جعل عليه
فيهما فيه دلالة على انه في الجعالة او في الاجارة لابد ان يكون عالما بها قبل ان - [00:09:53](#)

في العمل لابد ان يكون عالما قبل ان يشرع في العمل. فمثلا رجل يمشي في البر فوجد سيارة مسروقة فردها الى صاحبها. فلما وصل
الىه علم انه قد وضع جائزة او نقول جعلا - [00:10:22](#)

لمن رد هذه السيارة فهل هنا يستحق الجعل قال العلماء لا لماذا؟ لانه لم يكن لم ينطلق لاجل الاجرة الجعل. وانما فعله لاجل الله عز
وجل متبرعا خلاصة هذه المسألة ان لها ثلاثة احوال ان له ثلاثة احوال ما يتعلق بعلمه وعدمه - [00:10:41](#)

الحالة الاولى ان يعلم العمل ابتداء لاجل الجعالة او الاجارة ان يشرع في العمل ابتداء لاجل الجعالة او الاجارة. يعني يعلم بالاجرة
وقد اتفق مع المستأجر او يعلم بالجعل فهنا يستحق العوز - [00:11:06](#)

يستحق العوز كاملا طبعا اذا ادى ما جعل له الحالة الثانية ان يعلم بالجعل او بالاجرة في اثناء العمل فيعطي من

الجعل بقسطه ما معنى ذلك؟ نحسب له من حين علم - 00:11:31

نحسب له من حين علم بالجعالة الحالة الثالثة ان يعلم بالجعل بعد الفراغ من العمل فهنا لا يستحق شيئاً هذا خلاصة مسألة اذا اذا لم يعلم بالجعالة او بالاجارة الا بعد العمل او قبله - 00:11:58

او في اثنائه ثم يقول رحمة الله تعالى في استثناء قال الا اذا تعذر العمل في الاجارة فانه يتقطّع العوز طيب الان عندنا جعالة وعندنا ايجارة عندنا اجرة وعندنا جعالة - 00:12:23

في الجعالة اذا فسخ العامل الجعالة لم يستحق شيئاً اذا فسخ العامل الجعالة لم يستحق شيئاً. لماذا؟ لأن الذي بينه وبين الجاعل هو ان يرد له السيارة ان يبني له البيت - 00:12:48

ان يفعل له شيء فالجعالة مبنية على على تسلیم العمل ليست كالاجرة كما سيأتيانا ان شاء الله في الفروق. فان اذا فسخ العامل الجعالة فلا يستحق شيئاً. هذا اذا كان الفسخ من - 00:13:08

العامل اما ان كان الفسخ من الجاعل بعد ان شرع العامل في العمل فانه يستحق بقسطه مثلاً قال من رد سيارة المسروقة فله كذا فهذا عبأ البنزين وانطلق في الصحراء. فلما مشى هذا قال هذا الرجل للناس اشهدوا اني قد فسخت الجعالة - 00:13:23 ففسختها نقول يلزمك لهذا العامل القسط ما هو القسط؟ نقدر اجرة العمل الذي عمله؟ نقدر اجرة العمل الذي عمله مع انه يجوز لك ذاك ان يفسخ كما سيأتيانا لان الجعالة عقد جائز ليست اه عقداً لازماً - 00:13:55

فإذا العامل لا يستحق شيء ان فسخ. الجاعل آيا يستحق العامل بالقسط هذا في الجعالة. اما في الاجارة فثلاثة احوال انتهينا منها. الايجارة ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون الفسخ من العامل - 00:14:18

ان يكون الفسخ من العامل استأجرت لعامل يبني لي بيته فتوقف عن العمل في اثناء العمل توقف ما الحكم؟ نقول له حالين. العامل له حالين اللي هو الاجر له حالتان يعني الان اتيت بمقابل يبني بيته فتوقف في اثناء العمل فما الحكم؟ نقول ان كان - 00:14:42 ففسخه لعذر شرعي لعذر شرعي فيستحق بقدر عمله ويستحق بقدر عمله فقط مثلاً استأجرت عامل يبني بيته فبني جزءاً منه ثم مرض المرض عذر شرعي مرض وهنا كم يستحق نقول يأتيانا خبير ويقدر مقدار العمل الذي عمله ويعطي مقداره - 00:15:07

فلا نعطيه الاجرة كاملة فننظم المستأجر ولا نحرمه ايضاً فننظم العامل وقد تعب وعرق فهذا اذا كان لعذر شرعي واما اذا كان العامل المستأجر فسخ بلا عذر شرعي فلا يستحق شيئاً - 00:15:36

لا ما عمل ولا ما لم يعمل والسبب في ذلك ان الاجارة عقد لازم عقد اللازم لا يستحق اجرته حتى يتمم ما اتفق عليه. حتى يتمم ما اتفق عليه هذا ما يتعلق بحال فسخ العامل العامل فسخ الاجارة - 00:16:00

نقول ان كان لعذر شرعي يستحق بقدر عمله. وان كان بلا عذر شرعي فلا يستحق شيئاً لا قبل ولا بعد الحالة الثانية ان يكون الفسخ من المستأجر. صاحب العمل فيقول مثلاً العامل ايها المقاول فسخت العقد الذي يبني وبينك - 00:16:29

الغيته ساجد عالماً اخر او انا رغبت عن البناء نقول له ما الذي حملك على فسخ العقد حالة الحالة الاولى ان كان المانع عذراً ان كان هناك الماني عذر كأن يكون اسعار المواد مواد البناء ارتفاعت ارتفاعاً كبيراً لا يستطيع معها البناء - 00:16:52

فهذا عذر فهذا عذر يجوز له معه ان يفسخ طيب ماذا فسخ؟ تعطى العامل مقدار عمله واضح تعطى العامل مقدار عمله اذا كان الفسخ لعذر واما ان كان بلا عذر كان يقول والله عزفت عن البناء في الوادي اريد ان انتقل الى الرياض. وهذا العامل قد جمع عماله وجهز - 00:17:21

بدأ في العمل واشتغل فهنا يستحق العامل الاجرة كاملة البيت كم متفقين عليه عظم؟ قال متفقين على مئة وعشرين الف مثلاً مئة وخمسين الف. نقول يستحق مئة وخمسين الف ولو انه ما زال في القواعد - 00:17:49

بناء على انه هو المتضرر. وانت ايها المستأجر لا عذر لك. في فسخ عمل هذا العامل وهنا يستحق العامل يستحق العامل اجرة كاملة وان كان لعذر فنقدر بعمله نستدعي رجلاً من اهل الخبرة ونقول كم اجرة العامل على كم مقدار اجرة العامل على هذا العمل؟ فيقول - 00:18:06

اجرة كذا فنعطيه اياها. هذى الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان ان يكون الفسخ سببه عذر خارج عن ارادتها لم يفعلهما هما. يعني لم يكن الفسخ لا من العامل ولا من المستأجر - [00:18:35](#)

ان يكون بفعل الله استأجره لترميم بيت فانهم البيت انهدم البيت وهنا لا هذا ولا هذا. فما الحكم؟ قالوا يعطى العامل قدر عمله فقط
قدر عمله. عمل مثلا يوم او يومين يعطى اجرة اليوم واليومين - [00:18:54](#)

طيب عندنا الان في في الوقت المعاصر الان البيوت احيانا يستأجر بيت يستأجر شقة ثم يخرج في اثناء السنة فهل يأخذ صاحب
البيت الاجرة كاملة او مقدار جلوس هذا المستأجر - [00:19:17](#)

هذى ايضا مسألة من المسائل التي يحتاجها الناس الان نقول ان كان المستأجر يريد ان يفسخ العقد. اراد فسخ العقد انا اجرتك الشقة
بعشرين الف في اثناء السنة خرجت نقول اذا اردت الخروج فانها تلزمك كم - [00:19:38](#)

العشرين العشرون كاملة سنة فهنا يستحق الاجرة كاملة. وذلك لان الاجرة تبدأ من اين من تسليمك المفتاح خلاص انت الان
ولذلك لا يجوز له ان يخرجك ما عاد يستطيع يتصرف فيه - [00:20:05](#)

صار البيت ملك منفعة البيت هذه السنة لك ايه المستأجر. فهنا استحق الاجرة كاملة. اما اذا كان المخرج له هو صاحب البيت فهنا لا
شك انه لا يستحق شيئا الا مقدار السكن الذي سكنه - [00:20:25](#)

فقط اما ما سوى ذلك فلا يستحقه ومن اهل العلم من يرى انه لا يستحق شيئا لان هذا يلحقه ظرر باخراجه مثلا الان في زمننا هذا
جاء يستأجر في اوقات الدراسة - [00:20:42](#)

ثم يقول صاحب البيت والله انا برم او اطلع من بيتي او انا اريد ان ازوج ولدي فيخرج هذا المسكين ربما لا يوجد سكان الناس خلاص
استقلوا بالبيوت. فهنا متضرر فبعض اهل العلم يقول لا يستحق شيئا لانه معتدي على على عقد لازم. فقد لزم العقد من - [00:20:56](#)

بمجرد سكون هذا بمجرد اتفاقهما على العقد هذه خلاصة هذه المسائل المتعلقة بفسخ الاجرة ومتى يستحق العامل والاجر
والمحمول له الجعل او الاجرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا
خصمهم يوم القيمة رجل - [00:21:15](#)

والاعطابي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم. في مكاتب تحت عنا في
البخاري قصة هنا في البخاري نذكر ان شاء الله ذكرني في اخر نسيت - [00:21:43](#)

طيب هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث قدسي عظيم. من الاحاديث التي يخفف المؤمن. يقول النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. ثلاثة يعني ثلاثة انسان. وليس معنى ذلك ان الله ليس خصما
الا لهؤلاء الثلاثة فحسب - [00:22:03](#)

فكل ظالم فالله خصم كل ظالم الله خصم. لكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه عز وجل التشديد في في حق
هؤلاء الثلاثة وبين حقوقهم ومعنى خصمهم يعني ان الله يخصمهم نيابة عن المظلومين - [00:22:27](#)

يخصمهم نيابة عن اولئك قال رجل اعطى بي ثم غدر يعني حلف بالله سبحانه وتعالى او عاهد عهدا وحلف على هذا العهد بالله عز
وجل ثم نقض هذا العهد. والثاني رجل - [00:22:48](#)

باع حرا فاكل ثمنه. يعني وجد رجلا حرا فباعه على انه عبد ثم اخذ المال. وهذا الثاني الثالث وهو الشاهد من الحديث لبابنا قال ورجل
استأجر اجيرا فاستوفى منه يعني اخذ عمله كاملا - [00:23:04](#)

العمل الذي استأجره له اخذ منه كاملا. قال ولم يعطه اجره و قوله ولم يعطه اجره ولو اعطاه تسعه عشرات الاجرة فيدخل في الحديث
لانه قال اجره وآلاجر هنا يعني كاملا - [00:23:24](#)

اما جزء من الاجرة فانه لا يكفي طيب ما حكم ذلك؟ ما حكم من استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره الحكم حرام
و ايضا يعتبر من كبار الذنب لان فيه وعيid خاص فيه وعيid خاص وما كان فيه وعيid خاص فهو من الكبار نسأل الله -
- [00:23:43](#)

سلامة العافية. وما اكثرا في الناس. وما اكثرا الذين سيكون الله عز وجل خصمهم يوم القيمة وربما لا يذكرون عدد العمالة اصلا يعني بعضهم عنده عامل عاملين بعضهم باستمرار يعملون عنده فيخصهم ويعطيهم اجرة غير متوفية - 00:24:12
عليه فيرجع العامل غير راضي. وقد ذهب عرقه ولم يستحق يعطى الاجر المتفق عليها يعني عندنا اجرة متفق عليها وهندي ملزمة.
ما في اتفاقية عندنا اجرة المثل كم مقدار اجرة هذا العمل؟ يعطى ايها. الان بعضهم لا اجرته المتفق عليها ولا اجرة المثل - 00:24:35

بل بعضهم يقول يكفيك اني فطرتك. يكفيك اني غدتك تبي المبلغ الفلاحي ولا ارجع الى بيتك على قدميك فيأتي بعض العمال يعني يكون بعيد مثلا مسافة بعيدة يرجع خاسر مستأجر اعطيه عشرين ريال ويرجع الى بيته بثلاثين ريال - 00:24:59
هذا لا شك انه من من اعظم ما يكون. ولذلك يعني الناس يستيقظون بعد الموت انا حدثني اتصل برجل قبل ايام يقول ابوه عليه ثمانية الاف ريال حول ستة او سبعة عمال - 00:25:17

لا يدرى اين هم الان. لا يستطيعون التواصل معهم قلت طيب اه يوم ابوك حي هل كلمتم الوالد الان مات استيقظت قلوبهم لكن بعد ايام يعني حتى لو سدوا لهم حقوقهم لا ندري هل ينفع الاب ولا لا لانه مات مصر على ظلم هؤلاء - 00:25:34
هي حقيقة امر خطير وخطر من ذلك وهذا يعني نسمع به من اناس وكانهم يستهترون به. عندما يقول للعامل خذ المتفق عليه مئة قل خذ خمسين ولا تمشي يمشي العامل - 00:25:58

يقول والله كيف؟ انا اعطيته خمسين هل ادى حقه؟ نقول لا. تلزمه في ذمتك هو رفظ نقول لا ما رفظ انت الذي ما اعطيت حقه وانا اقول دائمًا للشباب يعني كثير من الناس يسألون اقول اخطر ما يكون الانسان لما يظلم من لا مجير له الا - 00:26:16
ولا ملجا له الا الله في بلد في غربة لا نصیر لا معين لا مرة يرجع الى قد يسلب دمعته وينصح الى بيته بلا حق فهذا اخطر ما يكون لانه لا الله عز وجل اذا كان خصما لاي اجير. فما بالك باجير - 00:26:40
لا نصیر له ولا معين وفي بلد غربة ثم يذهب ببيت لياته آآ مظلوما والله يا اخواني ولو كان كافرا كما تعلمون في حديث معاذ رضي الله عنه واتق دعوة المظلوم وهو قد ذهب الى - 00:27:01

يهود نصارى هالكتاب واتق دعوة المظلوم. فكيف اذا كان مسلما مصليا لا شك ان هذا من اخطر ما يكون وينبغي على يعني على علينا ان ننبه الناس ونحذرهم ويذكرون بهذا الحديث - 00:27:18

اعلم ان الله سيخاصمك والله البنقالي والهندي هذا الضعيف والخدمة الضعيفة لن تقف امامك يوم القيمة. هي فقط تنتظر ما يعطيها ربها عز وجل من حسناتك. وبعضهم يقول هؤلاء ايمانهم ضعيف - 00:27:35
نقول اذا صار ايمانهم ضعيف والله ما يفكرونك حسنة واحدة والآن يريد النجاة ولو ادخل والديه في النار في في الآخرة. فكيف اذا كان حقاله حلال لن يذهب منه شيء - 00:27:52

وهناك لا درهم ولا دينار انما الحسنات والسيئات ولذلك كم من انسان يعمل في الدنيا لغيره يجتهد الحقيقة ان البنقالي اللي هناك الان في دكة تروح له حسنات ولا يقول اثيوبي هارب ولا مخالف للاقامة حسنة له - 00:28:06
الله المستعان هل المسألة والله حقيقة خطيرة؟ وتهاون الناس بها كبير وبعضهم تستيقظ قلوبهم بعد وفاة مورثهم وربما هذا مرحوم بعد يعني فيه رجع المشكلة لما تكون المبالغ كبيرة ويختصم الورثة ثم يقولون الشايب توفى وامرها الى ربها. اما ان - 00:28:29
تذهب اموالنا العمال وانا نرى باعيننا اه هذى يعني اخطر وخطر نسأل الله ان يجيرنا واياكم من حقوق الخلق طيب نعم هو الفائدة من هذا انه التحذير من آآ تأخير او منع العامل اجرته تامة المتفق عليه - 00:28:49

عليها او اجرة المثل اذا لم يتفق على شيء والصواب يا شيخ ان الحديث في البخاري؟ اي نعم هذا الحديث في البخاري ليس في مسلم وهذا والله اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى اخذ من بلوغ المرض - 00:29:12
ابن حجر في بلوغ المرام قال رواه مسلم وهندي طريقة عند اهل العلم. فبعضهم ينقل من بعض احيانا تجد بعض العلماء تجد آآ اللفظة تبحث عنها في البخاري فلا تجدها - 00:29:29

تجدها عند عالم اخر يقول مثلا حديث متفق عليه. ثم تبحث عن اللفظ في الصحيحين فلا تجده. لكن تجده في الحميدي مثلا عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين عند الاشبيلي في الجمع بين الصحيحين ان خالف لفظ الصحيحين اخذوا لفظ هو. ومع ذلك 00:29:42 يتساهلون في ذلك. فالشيخ رحمة الله تعالى ربما اخذ -

آآ من بلوغ المرام لأن ابن حجر في بلوغ المرام نفس العبارة رواه مسلم. مع ان الصحيح انه في البخاري قال رحمة الله والجعالة اوسع من الاجارة لانها تجوز على اعمال القرب لأن العمل فيها يكون - 00:30:05

السلام عليكم لانها تجوز على اعمال القرب لأن العمل فيها يكون معلوما او مجهولا. ولانها عقد جائز بخلاف الاجارة. طيب بدأ المؤلف رحمة الله تعالى هنا في بيان الفروق. الفروق بين الجعالة وبين الاجارة. الفرق بين الجعالة والايجار - 00:30:25

قال رحمة الله تعالى الجعالة اوسع من الاجارة وهذا يفيدنا ان الجعالة نوع من الاجارة لكنها اوسع يعني هي هي هما سواء فالجعالة والاجارة سواء الا ان الجعالة اوسع ولذلك في التعريف الاول وجدنا ان الشيخ رحمة الله تعالى قال اه العمل في الجعالة يجوز معلوما ومجهولا. العمل في الاجارة - 00:30:48

لابد ان يكون معلوما. فدل على ان الجعالة اوسع طيب ثم ذكر رحمة الله تعالى هنا الفروق وقال في الفرق الاول بين الجعالة والاجارة قال لانها يعني الجعالة. تجوز على اعمال القرب. اعمال القرب ظابطها هي كل - 00:31:20

كل عمل يتقرب به الى الله عز وجل هذا هو ضابط القربى فكل عمل يشترط في فاعله ان يكون مسلما كل عمل يشترط في فاعله ان يكون مسلما فهذا يسمى قربة - 00:31:45

طيب هذه القرابة هذه القرابة ان اخذ عليها الجعالة لا بأس اما الاجارة فلا تجوز. مثال ذلك الاذان الامامة الخطابة فهذه لا تجوز اخذ الاجرة عليها. وانما يجوز اخذ الجعل عليها. ومثل ذلك الرزق - 00:32:12

الرزق اللي هو الراتب الذي يكون من بيت المال هذا لا بأس به اما الجعل فلا بأس به ايضا يقول رجل للناس من بيأذن منه واعطيه. فيأتي واحد يتبرع - 00:32:39

يقول يستحق الجعل لا بأس بذلك هذا الجعل فمن اذن المسجد الفلانى استحق هذا الجعل. لكن لا يكن نظرك الى الجعل انما يتغير الاجر من الله عز وجل. ويعطى هذا الجعل على تفرغه للاذان في المسجد - 00:32:53

اما الاجرة فلا تجوز على اعمال القرب ابدا لا تجوز على ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى. فإنه لا يقول لانه يعني الجعالة تجوز على اعمال القلوب. ولذلك سئل الامام احمد - 00:33:15

عن رجل قيل له قم بنا في رمضان يعني صل بنا صلاة القيام. فقال لا اصلي بكم الا بكذا وكذا صارت اجرة. ايجار قال الامام احمد نعوذ بالله ومن يصلى خلف هذا - 00:33:29

من يصلى خلف هذا الذي يعني يطلب الاجرة فدل ذلك على ان الامام احمد يرى انه يحرم اخذ الاجرة على القرب مثلا نستأجرك الامامة. قال كم الوقت كم في الشهر - 00:33:47

بحسب الصلوات كم بيطلع لك من صلاة؟ يقول والله صلاة الفجر اه فيها مشقة حطوا اجرتها على فهذا يحرم او كذلك في الاذان اذا تشارطوا او في الامامة كل عمل من اعمال القرب كل عمل يشترط في فاعله ان يكون مسلما - 00:34:07

فلا يستحق فلا تجوز الاجرة عليه كما قال عز وجل اولئك الذين ليس لهم في من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار - 00:34:27

وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. وفي حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا هكذا قال اهل العلم في هذه المسألة - 00:34:42

طيب وهذا ظاهر كلام الشيخ رحمة الله تعالى وقال بعض العلماء وهو القول الثاني قالوا يجوز اخذ الاجرة يجوز اخذ الاجرة على اذا كان النفع متعديا اذا كان النفع متعديا - 00:34:57

ودليلهم على هذه المسألة قصة الدبيغ قصة الدبيغ الصحابة الذين رضي الله عنهم خرجوا في سفر فمروا على قوم فلم يضيفوهم

فلدغ سيد اوئلک القوم. فاتوا اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سیدنا لدغ - [00:35:19](#)
فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء قالوا فهل عندكم من شيء؟ فقال الصحابة رضي الله عنهم نعم. قال لهم احد
الصحابة نعم والله اني ولكن والله اني لراق ولكن استضفناكم فلم تضيغونا فوالله لا اقرأ حتى تجعلوا لنا جعلا - [00:35:43](#)
يعلن فصالحوم على قطبيع من الغنم الصحابي سماه جعلا لكنه مشروط فدل على ان الاجارة والاجارة والجعالة بمعنى واحد
الا افترقا فيه انطلقا فقرأ فجعل يتفل ويقرأ والحمد لله رب العالمين حتى كأنما نشط من عقال - [00:36:09](#)
انطلقا يمشي ما به قبلة. يعني انتهى الضرر الذي به اه فقال الرواوي منه ابو هريرة حديث ابى هريرة الان نسيت. فقال اعطوههم الجعل.
قال بعضهم نقتسم وقال بعض لا حتى نأتى النبي صلی الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان منا فننظر فننظر بما يأمرنا عليه الصلاة
والسلام فلما قدموا المدينة اخبروا النبي - [00:36:36](#)
صلی الله عليه وسلم فقال وما يدریك انها رقیة؟ رقیة اصبتم اقسموا واظربوا لي معکم بسهم. اقسموا واظربوا لي معکم فاذا
الصحابۃ اخذوا اجرة على قراءة القرآن وهذه قربة لا تكون الا من مسلم - [00:37:01](#)
وايضا في الحديث حدیث ابن عباس رضی الله عنه المشهور ان احق ما اخذتم عليه اجراء كتاب الله، كتاب الله. وهذا اجر على عمل
صالح قربة نفعها متعد تعليم ما قال على قراءة القرآن - [00:37:20](#)
تعليم القرآن كذلك الامامة نفعها متعد. الاذان متعد. لو كان لكن قال والله صل معنا. قال ماني مصلی لك ان تعطوني صلاتك انت
نفعها قاصر لا يجوز اخذ الاجرة عليه - [00:37:34](#)
هذا قول بعض اهل العلم هذی مسألة عندما نطلب نحن نريد واحد فلا يجوز لنا ان نذهب الى الاجير ونجد واحد متقطع ولذلك قالوا
آآ الا رزقا من بيت المال لعدم متقطع. اذا وجد متقطعا لا ما نعطيه احد اجرة - [00:37:49](#)
هذا عند الحاجة وعلى كل حال هذه المسألة مسألة القرب اصل اصل مسألة اخذ المال على القرب هذه مسألة عظيمة. وفيها رسائل
بعضها اكثر من مجلد في حكمها في الحج في الصيام عن الغير في الامامة في الاذان في قراءة القرآن. وكل مسألة - [00:38:12](#)
فيها خلاف مستقل بين اهل العلم. لكن هذا اهم ما فيها ثم قال الفرق الثاني ولان العمل فيها يكون معلوما او مجھولا وهذا مر بنا.
الاجارة يشترط فيها ان يكون العمل الثاني. هذا الفرق الثاني. الاجارة يشترط فيها ان يكون العمل معلوما. اما الجعالة فيجوز -
[00:38:33](#)
ان يكون العمل معلوما ويجوز ان يكون مجھولا ففيه سعة فمر بنا انه قال لو رد من رد سيارة المسروقة فله كذا هذا عمل مجھول.
ومع ذلك اه لا بأس به. لا بأس بالجعالة - [00:38:58](#)
الفرق الثالث هنا قال ولانها عقد جائز اللي هي الجعالة عقدها جائز بخلاف الاجارة فعقد الاجارة لازم. وقد مر بنا ان العقود اما لازم
واما جائز واما جائز لازم فهذا مثالان الاجارة مثال للعقد اللازم والجعالة مثال للعقد الجائز آآ الرهن من بنا - [00:39:14](#)
انه لازم من طرف جائز من طرف اخر وقد مر بنا مسألة اذا فسخ احدهما الاجارة او الجعالة فما الحكم فيما سبق اه اذا هنا كم اورد
الشيخ رحمه الله تعالى ثلاث - [00:39:41](#)
ثلاثة فروق طيب نقول خلاصة المسألة الفروق بين الجعالة والاجارة خمسة فروق الاول ان قال اه لان اه الجعالة تجوز
على اعمال القرب والاجارة لا تجوز هذا الاول. الشرط الثاني ان العمل في الاجارة يشترط فيه ان يكون معلوما. والجعالة يجوز ان
يكون معلوما. ويجوز ان يكون - [00:39:58](#)
مجھولا هذا الفرق الثاني. الفرق الثالث قال الجعالة عقد جائز الاجارة لازم الرابع ان العقد في الاجارة لابد ان يكون مع معین لا بد ان
يكون مع معین فلان المجموعة الفلانية الشركة الفلانية - [00:40:30](#)
اما الجعالة فيجوز ان يكون مع معین ويجوز ان يكون مع غير معین. يقول ان ردت بعيري فلك كذا. هذا مع معین ويجوز ان يكون
مع مجھول بان يعلن من رد بعيري فله كذا - [00:40:59](#)
هذا كم الفرق؟ الرابع خلصت هذا اللي انتهينا الرابع طيب الخامس الخامس ان الاجارة تكون على العمل عفوا ان الاجارة

تكون على الاجارة تكون على مدة معينة تكون على مدة معينة - [00:41:17](#)
اما الجعالة فلا تشترط فيها المدة الجعالة لا تشترط فيها المدة والجارة تشترط فيها المدة طيب اذا الجعالة
الجعالة اه تتعلق الجعالة تتعلق بالعمل بالعمل. فلو قال انسان مثلا من رد سيارة مسروقة فله كذا. فانطلق رجل وتعب واجتهد وحاول
وحاول ما حصله. هل - [00:41:42](#)
يستحق الجائزة؟ نعم. لانها جعالة ما يستحقها الا من رد الضالة ولو ان رجل ذهب وفر وفر فما وجد شيئا واخر خرج من بيته فوجده
بجانب بيته. يستحق هذا الجعل وذاك اجره على الله عز وجل - [00:42:14](#)
لان الجعالة متعلقة العمل نفسه اما الايجار فمستففه مقدرة بالعمل. وبالزمن مقدرة بالعمل وبالزمن. فلو استأجرته على ان يأتي ببعير
ولم يأتي ببعير يقول عطا يوميته. عطا جهده ان تستأجرته - [00:42:32](#)
فصادر منفعة فصارت منفأته لك سواء اتي ببعير او لم يأت به. هذا كم الفرق الخامس خلص فرق الخامس طيب الفرق الخامس بين
الجعالة والاجارة يmediينا بعد طيب لعلنا ان شاء الله ناخذها مع الباب الثاني باذن الله عز وجل في الدرس القادم - [00:42:52](#)
وفق الله الجميع. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين في جوازها لا باجماع العلماء الا عند ابي
حنيفة - [00:43:18](#)